

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٨)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل السيد/ أحمد حسن أحمد عبد الرحيم - معاون النهاية بنيابة الخارجية الجزئية
من عمله بغير الطريق التأديبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الوافق ١٢ يوليه سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك